ونحوها وعدم اداء الزكاة وبالشهادة على اقرار باطل او فعل باطل وصحح في فتح
القدير قبول الشهادة اهل الصناعات الدنية فما في التحرير ضعيف ومما يسقط العدالة
الجلوس بمجلس الفجور والشرب وفي الذخيرة والمحيط الاعانة على المعاصي والحث
عليها من الكبائر ولا تقبل شهادة اهل الشعبذة وهو المسمى في ديارنا الدكاكا
لانه اما ساحر او كذاب اعني الذي يأكل منها ويتخذ مكسبة فاما من علمها ولم
يعملها فلا وصاحب السيميا على هذا كذا في فتح القدير وقد زاد في جمع الجوامع
في الكبائر على ما ذكرناه اللواط والغصب والنميمة وقطيعة الرحم والخيانة في الكيل
والوزن والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب المسلم وكتمان الشهادة
والرشوة والدياثة وهي استحسان الرجل على اهله والقيادة وهي استحسان
الرجل على غير اهله والسعاية بشخص الى ظالم ليؤذيه واليأس من الرحمة والامن
المكر والظهار ولحم الخنزير والميتة وفطر رمضان والغلول والمحاربة قال
المحلي وليست الكبائر منحصرة فيما عدده وما ورد في الحديث من انها سبع
محمول على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس هي الى السبعين
اقرب وسعيد بن جبير هي الى السبع مائة اقرب يعني باعتبار اصناف انواعها
اهـ وزاد في الروض في عدد الكبائر ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة
ونسيان القرآن والوقوع في اهل العلم وحملة القرآن قال ومن الصغائر النظر
الى محرم وغيبة واستماعها وكذب لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت الناس
وهجر

وهجر مسلم فوق ثلاثة وكثرة خصومات لا يراعي حق الشرع وضحك في
الصلاة ونياحة وشق جيب لمصيبة وتبختر وجلوس بين فساق ايناسا
لهم وادخال مجانين او صبيان يغلب تنجيسهم المسجد والاكراه وامامة من
يكرهونه لعيب فيه واستعمال نجس في بدن او ثوب لغير حاجة والتغوط
مستقبلا وفي الطريق وما اشبه ذلك مما لا يجوز حتى كشف العورة في خلوة
لغير حاجة فالاصرار على الصغائر ولو على نوع منها يسقط الشهادة اهـ
دون القاصر وهو ما ثبت بظاهر الاسلام واعتدال العقل فلا يقبل خبر المستور
في الظاهر وهو الذي لم تعرف عدالته ولا فسقه وهو المجهول وعن ابي حنيفة
قبوله ما لم يرده السلف ووجهه ظهور العدالة بالتزامه الاسلام وفي الحديث
امرت ان احكم بالظاهر ودفع بان الغالب اظهر وهو الفسق فيرد ما لم تثبت
العدالة بغيره كذا في التحرير ولا مخالفة بين ما ذكره هنا من عدم قبول المستور
وما ذكره قبله من قبول رواية المجهول بشرطه لان الكلام هنا في غير القرون
الثلاثة وهناك في الثلاثة كما سبق التقييد به وقد ترك المصنف مسائل
مهمة ينبغي تتميمها للفائدة وكلها من التحرير باختصار الاولى المعرف
للعدالة والضبط الشهرة كمالك وشعبة والتزكية وان الفاظها مذكورة فيه
الثانية الحديث الضعيف اذا تعددت طرقه فان كان ضعفه لفسق الراوي
لا يرتقي الى الحجة ولغيره كسوء الحفظ مع العدالة يرتقي وهذا التفصيل هو
الاصح لان الفسق لا يرتفع بالتعدد بخلاف سوء الحفظ فان عدم القبول

Copyright © King Saud University